

## ٩٢- بابُ الوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا )<sup>١</sup>.

(١) الفرقان / ٦٣ . هوناً : أي مشياً هيناً بسكينة ووقار وتواضع . قالوا سلاماً : أي قولاً سديداً يسلمون به من الأذى ، وعن الحسن البصري قالوا : السلام . وفي الحديث ما يؤيد هذا القول .

$\frac{١}{٧.٣}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى تُرَى مِنْهُ لَهَوَاتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« اللَّهَوَاتُ » : جَمْعُ لَهَاةٍ : وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي فِي أَقْصَى سَقْفِ الْفَمِ .  
الحديث رواه البخاري في الأدب ( باب التبسم والضحك ) وفي التفسير ( تفسير سورة الأحقاف ) ومسلم في الفضائل ( باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته ) .  
لفكرة الحديث : مستجمعاً : مبالغاً في الضحك .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب الإقلال من الضحك ، لأن كثرة الضحك من مظاهر الغفلة عن الله ، وربما أدى إلى ذهاب هيبة الرجل ووقاره بين إخوانه .



## ٩٣- باب النَّدْبِ إِلَى إِيَّانِ الصَّلَاةِ وَالْعِلْمِ وَمَحْوَاهُمَا

من العبادات بالسكينة والوقار

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ )<sup>١</sup>.

(١) الحج / ٣٢ . شعائر الله : جمع شعيرة ، وهي أوامر الدين وأحكامه ، وقيل مناسك الحج . من تقوى القلوب : أي ناهي عن خوف قلوبهم من الله تعالى .

٧٠٤/١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : « فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

الحديث رواه البخاري في الجمعة ( باب المشي إلى الجمعة ) والأذان ( باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً ) ومسلم في المساجد ( باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ) .

لفظة الحديث : تسعون : تسرعون وتركضون . تمشون : أي بلا إمرار . بالسكينة : التأنى والاطمئنان والمهابة والرزانة والوقار ، وقال النووي : السكينة : التأنى في الحركات واجتناب العبث ، والوقار في الهيئة ، كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات بعمد : يقصد .

أفكاد الحديث : • كراهية الإمرار لإدراك الصلاة مع الإمام ، لأن في ذلك تشويشاً ، وعدم التأنى في الدخول في الصلاة • يندب الإتيان إلى الصلاة بخشوع ووقار • إذا قصد الإنسان الصلاة كتب له فضلها مند بدء السعي إليها • ويفهم من الحديث أن

ما يصله الإنسان مع الإمام هو أول صلاته ، وما يأتي به بعده هو آخرها ، لأن الإمام لا يكون إلا للآخر .

٢٠٥/٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة ، فسمع النبي ﷺ ورآه زجراً شديداً ، وضرباً ، وصوتاً للإبل ، فأشار بصوته إليهم ، وقال : « أيها الناس ، عليكم بالسكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » . رواه البخاري . وروى مسلم بعضه .

« البر » : الطاعة . « والإيضاع » : بضاد مُعْجَمَةٍ ، قبلها ياء وهمزة مكسورة ، وهو الإسراع .

الحديث رواه البخاري في كتاب الحج ( باب أمر النبي بالسكينة عند الإفاسة ) . لفظة الحديث : دفع : رحل وانصرف . زجراً : أي دفعاً . عليكم بالسكينة : الزموا الهدوء والثبات .

افتكاد الحديث • استعجاب الثاني والخشوع عند أداء العبادات ، لأن الهدوء والسكينة أعون على حضور القلب ، وثواب العبادة إنما يكون بقدر الخشوع وحضور القلب فيها .

## ٩٤- باب إكرام الضيف

قال الله تعالى : ( هل أتاك حديث إبراهيم المكرم ؟ إذ دخلوا عليه فقالوا : سلاماً ، قال : سلامٌ ، قومٌ منكرون . فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين . فقربه إليهم قال : ألا تأكلون ؟ ) !

(١) الذاريات / ٢٤ - ٢٧ . ضيف : الضيف الزائر ، وهو لفظ يطلق على الواحد والجمع ، وهؤلاء الضيوف من الملائكة المكرمين : أي مكرمون عند الله وعند إبراهيم . منكرون : غير معروفين . فراغ : ذهب .

وَقَالَ تَعَالَى : ( وَجَاءَهُ قَوْمُهُ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ ، وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ) قَالَ : يَا قَوْمِ ، هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ ، وَلَا تُخْزُونِ فِي ضَيْفِي . أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ (١٢) !

(١) هود / ٧٨ . هرعون : يسرعون . يعملون السيئات : يأتون الرجال ، وهذه عادة قوم لوط . هؤلاء بناتي : أي تزوجوهن . ولا تخزون : ولا تقضون بالاعتداء على أضيافي . رشيد : عاقل عارف حقيقة ما أقول .

٧.٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :  
« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأدب ( باب من كان يؤمن ... الخ ) ، ومسلم في الإيمان ( باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير ... )  
أفساد الحديث : • أن من علامات الإيمان الكامل إكرام الضيف ، وإكرامه : تلقية بطلاقة الوجه ، وتعجيل القرى له ، والقيام بخدمته ، ومن علامات الإيمان : صلة الرحم ، وهم الأقرباء . وصلتهم : بإكرامهم ، وزيارتهم ، ومساعدة المحتاج منهم .  
• الإقلال من الكلام إلا في الخير كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والكلمة الطيبة .

٧.٧ ٢ وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ » . قَالُوا : وما جائزته يا رسول الله ؟  
قَالَ : « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ ، وَالضِّيَاقَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ

صَدَقَهُ ، . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ  
عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُؤْتِمُهُ ؟  
قَالَ : « يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ » .

الحديث رواه البخاري في الأدب ( باب إكرام الضيف وخدمته وإياه بنفسه )  
ومسلم في كتاب اللقطة ( باب الضيافة ونحوها ) .

لَعَنَةُ الْحَدِيثِ : يؤتمه : يوقعه في الإثم . يقربه به : يكرمه ويضيفه به .  
افسَادُ الْحَدِيثِ : • أن الضيافة ثلاثة أيام من حقوق الأخوة ، والزيادة على ذلك  
صدقة وزيادة تفضل • المطلوب من المضيف أن يبالي في إكرام ضيفه في اليوم  
الأول وليلته ، وفي باقي اليومين يسأقي بما تيسر • يكرمه للمسلم أن يضيف عند  
أخيه وهو يعلم أنه فقير ليس عنده ما يضيفه حتى لا يوقعه في الإثم ، كالغيبة له  
والوقعة فيه ، أو الاستدانة المفضية إلى الكذب أحياناً .

## ٩٥- باب استحباب السبِّ والتمسُّة بالخير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَبَشِّرْ عِبَادِ . الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ  
أَحْسَنَهُ ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ  
لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ )<sup>٢</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ  
تُوعَدُونَ )<sup>٣</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ( فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ )<sup>٤</sup> .

---

( ١ ) الزمر / ١٧ - ١٨ . فبشر : البشارة الخبر السار . يستمعون القول :  
القرآن الكريم . يتبعون أحسنه : كالغفو عن أساء وإنظار المدين .  
( ٢ ) التوبة / ٢١ . ( ٣ ) فصلت / ٣٠ . ( ٤ ) الصافات / ١٠١ .  
بغلام حلیم : قيل هو إسماعيل ، وقيل اسحق .

وقَالَ تَعَالَى :

( وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى <sup>١</sup> . ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ ، فَابْتَسَرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ) <sup>٢</sup> .  
وقَالَ تَعَالَى : ( فَانَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى ) <sup>٣</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ( إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ ) <sup>٤</sup> الْآيَةَ ، وَالْآيَاتُ فِي الْبَابِ كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ .

---

( ١ ) هود / ٦٩ . رسلنا : الملائكة . بالبشرى : ببشارة الولد .

( ٢ ) هود / ٧١ . وامراته : سارة . قائمة : أي بخدمة الضيوف . فضحكت : أي مروراً ، أو قبل تعبياً ، وقيل حاضت ، والحيض من علامات استعداد المرأة للحمل ، وقد كانت عجوزاً قد بنشت من الحيض .

( ٣ ) آل عمران / ٣٩ . المحراب : مكان الصلاة ، وسمي مكان الصلاة محراباً لأن المصلي يجارب فيه الشيطان .

( ٤ ) آل عمران / ٤٥ . كلمة : عيسى عليه السلام ، وسمي كلمة لأنه خلق بكلمة « كن » ، من غير أب .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَكَثِيرَةٌ جِدًّا ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحِ ، مِنْهَا :

$\frac{1}{7.8}$  عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ - وَيُقَالُ أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيُقَالُ أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَنْبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . « الْقَصَبُ » : هُنَا اللُّؤْلُؤُ الْمُجَوَّفُ .

و « الصَّخْبُ » : الصِّيَاحُ وَاللَّغَطُ . و « النَّصَبُ » : التَّعَبُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة ( باب تزوج النبي ﷺ خديجة وفضلها )  
ومسلم في الفضائل ( باب فضائل خديجة رضي الله عنها ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استجاب البشارة بالخير لأن فيها تطيباً لقلب المؤمن .

• بيان فضل خديجة ، وهي أول زوجة من أزواج الرسول ، وأول من  
آمن به ، واسعة بالمالا ونفسها ، وكانت أحب نساءه إليه ، قال فيها ﷺ :  
« آمنت بي حين كفر الناس ، وصدقني حين كذبني الناس ، وواستني بالمالا حين  
حرمني الناس » ، توفيت سنة عشر للبعثة رحما الله تعالى ورضي عنها .

٧٩٦ / وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فِي

بَيْتِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : لَا لَزَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا كُونَنَّ مَعَهُ يَوْمِي  
هَذَا ، فَجَاءَ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالُوا : وَجَّهْ هُنَا ،  
( قَالَ ) : فَخَرَجْتُ عَلَى أَثَرِهِ أَسْأَلُ عَنْهُ ، حَتَّى دَخَلَ بَيْتَ أَرِيسٍ ، فَجَلَسْتُ

عِنْدَ أَلْبَابٍ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ وَتَوَضَّأَ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ ،  
فَإِذَا هُوَ قَدْ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيسٍ ، وَتَوَسَّطَ قُفَّهَا ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ  
وَدَلَّاهُمَا فِي الْبِشْرِ ، فَسَأَمْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ فَجَلَسْتُ عِنْدَ أَلْبَابٍ ،

فَقُلْتُ : لَا كُونَنَّ بَوَّابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فَدَفَعَ أَلْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : أَبُو بَكْرٍ ، فَقُلْتُ :

عَلَى رِسْلِكَ ! ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ ،  
فَقَالَ : « أُنْذِنُ لَهُ وَبَشِّرُهُ بِالْجَنَّةِ » . فَأَقْبَلْتُ حَتَّى قُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ :

أَدْخُلْ ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُكَ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى جَلَسَ  
عَنْ يَمِينِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُ فِي الْقُفِّ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي الْبِشْرِ كَمَا صَنَعَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ . ثُمَّ رَجَعْتُ وَجَلَسْتُ وَقَدْ تَرَكْتُ  
أَخِي يَتَوَضَّأُ وَيُلْحِقُنِي ، فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ - يُرِيدُ أَخَاهُ - خَيْرًا يَأْتِ  
بِهِ . فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .  
فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ! ثُمَّ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ  
وَقُلْتُ : هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ . فَقَالَ : « أَتُذِنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ » .  
فَجِئْتُ عُمَرَ فَقُلْتُ : أَذِنَ ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ . فَدَخَلَ  
فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُفِّ عَنْ يَسَارِهِ ، وَدَلَّى رِجْلَيْهِ فِي  
الْبُشْرِ . ثُمَّ رَجَعْتُ فَجَلَسْتُ فَقُلْتُ : إِنْ يُرِدِ اللَّهُ بِفُلَانٍ خَيْرًا - يَعْنِي  
أَخَاهُ - يَأْتِ بِهِ ، فَجَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟  
فَقَالَ : عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ . فَقُلْتُ : عَلَى رِسْلِكَ ! وَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ : « أَتُذِنُ لَهُ وَبَشْرُهُ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ .  
فَجِئْتُ فَقُلْتُ : أَذْخُلُ ، وَبَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ مَعَ بَلْوَى  
تُصِيبُكَ ! فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْكُفَّ قَدْ مَلِئَ ، فَجَلَسَ وَجَاهَهُمْ مِنْ  
الشَّقِّ الْآخِرِ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَأَوَّلْتُهَا قُبُورَهُمْ ! مُتَّفَقٌ  
عَلَيْهِ . وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ الْبَابِ .  
وَفِيهَا : أَنَّ عُثْمَانَ حِينَ بَشَّرَهُ أَحْمَدُ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .  
وَقَوْلُهُ : « وَجَّهَ » بِفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ : أَيُّ تَوَجَّهَ .  
وَقَوْلُهُ : « بَشْرَ أَرِيسٍ » هُوَ بِفَتْحِ الهمزة وَكسْرِ الرَّاءِ ، وَبَعْدَهَا ياءُ



مُثَنَّاَةٌ مِنْ تَحْتِ سَاكِئَةٍ ، ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ ، وَهُوَ مَضْرُوفٌ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ صَرْفَهُ . « وَالْقَفُّ ، بِضَمِّ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ : وَهُوَ الْمَبْنِيُّ حَوْلَ الْبَشْرِ . قَوْلُهُ : « عَلَى رِسْلِكَ » بِكَسْرِ الرَّاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، وَقِيلَ : بِفَتْحِهَا ، أَيْ أَرْفَقَ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة ( باب قوله ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ) والفتن ( باب الفتنة التي تخرج كما يوج البحر ) وغير ذلك ، ومسلم في الفضائل ( باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه ) .

لفظة الحديث : فخرجت على أثره : تبعته حيث ذهب عن قرب . دخل بئر أريس : أي دخل البستان الذي فيه البئر وهو في المدينة . قضى حاجته : فرغ من حاجته من البول أو الغائط . ساقه : ثنية ساق ، وهي ما بين الركبة والقدم . دلاهما : أرخاها وأزلها . على رسلك : على مهلك . وتركت أخيه : قيل هو أبو رهم . إن يرد به خيراً : أي لينعم بالحضور مع رسول الله والبشارة بالجنة . بلوى : بليه ومصيبة . وجاههم : مقابلهم من الجانب الآخر . أولتها قبورهم : أي فسرت جلوسهم على الشكل الذي جلسوا عليه بشكل ما عليه قبورهم ، فأبو بكر وعمر دفنا إلى جانب الرسول ﷺ بالحجرة ، بينما دفن عثمان بالبيع مقبرة أهل المدينة .

أفكاد الحديث : • حرض الصحابة على ملازمة الرسول ﷺ ، وجواز التبرع بخدمة الآخرين ، فقد تبرع أبو موسى أن يكون بواباً لرسول الله ﷺ ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك . استعجاب تصريح المستأذن باسمه ، وإذا سئل عنه تعين ذكر اسمه . بيان فضل أبي بكر وعمر وعثمان ، وأنهم من أهل الجنة . بيان معجزة الرسول ﷺ حيث أخبر بما يصيب عثمان قبل وقوعه .

• استعجاب الجلوس عن يمين المقيم في المكان ، لأنها أشرف الجهات ، وجواز رجاء الإنسان الخير لأهله وأخيه .

• بيان جواز الجلوس إذا دخل مكاناً حيث يجد فراغاً .

٣  
٧١. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا قُعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِيَنِ النَّجَارِ ، فَدُرْتُ بِهِ : هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا ؟ قُلْتُ أَجِدُ ! فَإِذَا رَيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَشَرٍ خَارِجُهُ - وَالرَّيْعُ : الْجَدُولُ الصَّغِيرُ - فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّغْلَبُ ، وَهُوَ لَاءِ النَّاسِ مِنْ وَرَائِي . قَالَ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » - وَأَعْصَانِي نَعْلِيهِ ، فَقَالَ : « أَذْهَبَ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِيمًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الرَّيْعُ » : النَّهْرُ الصَّغِيرُ ، وَهُوَ الْجَدُولُ - يَفْتَحُ الْجِيمُ - كَمَا فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَوْلُهُ : « احْتَفَزْتُ » رُويَ بِالرَّاءِ وَبِالزَّايِ ، وَمَعْنَاهُ بِالزَّايِ : تَضَامَتُ وَتَصَاغَرْتُ حَتَّى أُمَكِّنِي الدُّخُولُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان ( باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ • نفر : جماعة الرجال من ثلاثة الى عشرة ، وقيل الى سبعة .  
 من بين أظهرنا : أي من بيننا . فأبطأ : تأخر . فغشنا : خفنا .  
 أن يقطع دوننا : أن يصاب بأذى يقطعه عنا ويبعده منا . ففزعنا :  
 خفنا ، أو نهضنا للبحث عنه . أبتغي : أطلب بستاناً . فدرت : مرت حوله . جوف  
 حائط : ضمن بستان . مستيقناً : مصداقاً .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • دخول الجنة بأصل الإيمان إما ابتداءً أو بعد الخروج من النار  
 • استعجاب البشارة بالخير وحب ، الرسول ﷺ للصحابة وحرصهم على حياته .

٧١١ عَنْ أَبِي شَمَّاسَةَ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، فَبَكَى طَوِيلًا ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى  
 الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ أَبْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا ؟ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ  
 فَقَالَ : إِنْ أَفْضَلَ مَا نَعِدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا  
 رَسُولُ اللَّهِ . إِنْ قَدْ كُنْتُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْبَاقٍ : لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ  
 بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ  
 مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ ، فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَلَمَّا  
 جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : أَبْسُطْ يَمِينَكَ  
 فَلَأَبَايَعَكَ ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ ، فَقَبَضْتُ يَدِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ يَا عَمْرُو ؟ »  
 قُلْتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْطَرِطَ . قَالَ : « تَشْطَرِطُ مَاذَا ؟ » قُلْتُ : أَنْ  
 يُغْفَرَ لِي ، قَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنْ  
 الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنْ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ » وَمَا كَانَ  
 أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ ، وَمَا

كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا  
 أَطَقْتُ ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ ، وَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ  
 لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي  
 فِيهَا ؟ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُوا  
 عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُتَحَرَّرُ جَزُورٌ ،  
 وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي !  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ « شُنُوا » رُوِيَ بِالْشَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ : أَيُّ ضَبُّهُ قَلِيلًا  
 قَلِيلًا ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه مسلم في الإيمان ( باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج )  
 لفظة الحديث : في سياق الموت : أي حال حضور الموت . أطباق ثلاث : أحوال  
 ثلاث . استمكنك : تمكنت وقدرت . أتيت النبي : جئته سنة سبع من الهجرة  
 بعد عمرة القضاء . أطيق : أقدر . ولينا أشياء : كلفنا بأعمال . نائحة : وهي التي تعدد  
 أوصاف الميت وتبكي عليه . الجزور : الجمل .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • جواز البكاء عند الاحتضار ، إشفاقاً من التقصير ، ورجاء في عفو  
 الله ، وذكر ما كان من الإنسان إذا كان يرجو نصح من يسمع منه أو يزداد في  
 الطاعة • تطيب نفس المحتضر ونبشيره برحمة الله وعفوه . إن الكافر إذا أسلم  
 لا يسأل عما مضى من الذنوب ، وإن الهجرة والحج والصلاة تكفر الصغائر من الذنوب  
 وأن الكبائر تكفرها التوبة بشروطها . • إجلال الصحابة لرسول الله ﷺ وحبهم له  
 • حرمة النياحة على الميت وإتباع جنازته بنار • استحباب الوصية قبل الموت .  
 • إثبات سؤال القبر من قبل الملكين وهو مذهب أهل الحق • استحباب المكث  
 عند القبر بعد الدفن مدة من الزمن قدر ما ذكر في الحديث ، وأن الميت يستأنس  
 بزيارة الصالحين لقبره .

## ٩٦- باب رِاع الصَّاحِبِ وَوَصِيَّتِهِ عِنْدَ فِرَاقِهِ لِمَنْ

وغيره والدعاء له وطلب الدعاء منه

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ : يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ ، فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ . أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ، إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ : مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًا وَاحِدًا ، وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ )<sup>١</sup> .

(١) البقرة / ١٣٢ - ١٣٣ . اصطفي : اختار . الدين : وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم ، لما فيه سعادتهم ، ودين الله هو الإسلام . شهداء : حاضرين تشهدون موته . حضر : نزلت به أمارات الموت . مسلمون : منقادون طائعون مستسلمون .  
 $\frac{1}{712}$  وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَمِنْهَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي سَبَقَ فِي بَابِ إِكْرَامِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا خَطِيبًا ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَّظَ وَذَكَرَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأَجِيبَ ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ . فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَسْتَمْسِكُوا بِهِ » ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكُرْكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ سَبَقَ بِطَوِيلِهِ .

انظر الحديث في باب إكرام أهل بيت رسول الله رقم  $\frac{1}{347}$  .

أفكاد الحديث : • استحباب وصية الأهل والأصحاب بما فيه بر ومعرفة ومحافظة على أوامر الدين ، وذلك عند الفراق لسفر أو في مرض موت

$\frac{2}{713}$  وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ  
لَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ أَشْتَقْنَا  
أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : « أَرْجِعُوا  
إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا  
فِي حِينٍ كَذَا ، وَصَلُّوا كَذَا فِي حِينٍ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤَمِّمْكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ  
الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ لَهُ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي » .

قَوْلُهُ « رَحِيماً رَفِيقاً » رُوِيَ بِإِسْنَادٍ وَقَافٍ . وَرُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ .

الحديث رواه البخاري في الأذان ( باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ) وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ، ومسلم في كتاب الصلاة ( باب من أحق بالإمامة ) .

لفكاد الحديث : شبة : جمع شاب . اشتقنا : نزعنا أنفسنا ومالت ، والشوق نزوع النفس إلى الشيء . رفيقاً : شقيقاً حليماً .

أفكاد الحديث : • وجوب الرحلة في طلب العلم إن لم يتبها للإنسان في بلده ، سواء كان لتحصيل فرض العين أو فرض الكفاية • استحباب سؤال ولي الأمر أفراد رعيته عن حالهم • بيان شفقة النبي ﷺ على أصحابه ، وجوب تعليم العالم الناس الذين لا يعلمون وتنقيفهم في الدين ، وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . • مشروعية الأذان للصلوات ، وتقديم الأكبر سناً في الإمامة إذا استوى مع غيره في العلم ، أو كان أعلم منهم ، وإلا فالأعلم مقدم .

٣  
٧١٤ وَعَنْ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ

النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ ، فَأَذِنَ وَقَالَ : « لَا تَنْسَنَا يَا أَخِي مِنْ دُعَائِكَ » .  
فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَشْرِكُنَا  
يَا أَخِي فِي دُعَائِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
الحديث رواه أبو داود في الصلاة ( باب الدعاء ) والترمذي في أبواب الدعوات  
( باب رقم ١٢١ ) رقم /٣٥٥٧/ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : استأذن : طلب الإذن . العمرة : زيارة البيت الحرام لأداء النسك  
بشروط مخصوصة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أدب الصحابة مع النبي ﷺ ، ومزيد تواضعه ﷺ ، والحث على  
سؤال الدعاء من سائر المسلمين وإن كان السائل أشرف من المسؤول منه ، وهذا يدل  
على أن الدعاء ينفع الأحياء .

٤  
٧١٥ وَعَنْ الْمُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا : أَدْنُ مِنِّي حَتَّى  
أُودِّعَكَ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُودِّعُنَا فَيَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ  
دِينَكَ ، وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات ( باب ما يقول إذا ودع إنساناً )  
رقم /٣٤٣٩/ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : أدن : اقترب . أستودع : أودعه . أمانتك : أي ما ائتمنت عليه  
من التكليف الشرعية . خواتيم : آخر أعمالك . وذكرها اهتماماً بشأنها ، لأن المدار  
عليها فنهاية الإنسان بما يحتم له عند موته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب وداع المسافر وتوديعه بمثل الكلمات ، وخص الدين لأن  
السفر مظنة التساهل فيه بأمر الدين ومظنة الموت فيه ، فيستوجب استحضار التقوى  
فيه ، والمحافظة على الأمانات الشرعية ، رجاء أن ينجم له بالحسن .

٧١٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُودَّعَ الْجَيْشَ يَقُولُ : « أَسْتَوْدِعُ  
 اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَاتَتَكُمْ ، وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُودَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .  
 الحديث رواه أبو داود في الجهاد ( باب الدعاء عند الوداع ) .

لَفَسَةُ الْحَدِيثِ : الجيش : الجماعة الخارجة للقتال .  
 أفكاد الحديث : • استعجاب توديع ولي الأمر جيشه عند ذهابه للقتال وتوصيته بمثل  
 هذه الكلمات ، اعتناء بدينهم الذي ذهبوا يقاتلون من أجله ، ورجاء أن يحتم  
 لهم بالحسن .

٧١٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ سَفَرًا فَزَوِّدْنِي ، فَقَالَ : « زَوِّدَكَ  
 اللَّهُ التَّقْوَى » . قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : « وَغَفَرَ ذَنْبَكَ » ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ :  
 « وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .  
 الحديث رواه الترمذي في أبواب الدعوات ( باب رقم ٤٦ ) رقم / ٣٤٤٠ .

أفكاد الحديث : • استعجاب مجيء المسافر لإخوانه وسؤالهم الدعاء له ، واستعجاب أن  
 يدعوا لهم بمجامع الخير ، واستعجاب الاستزادة من الدعاء ، وأن يزيده تطيباً لقلبه .

## ٩٧- بَابُ الْإِسْتِخَارَةِ وَالْمُأْوَرَةِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ) . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَأَمْرُهُمْ  
 شُورَى بَيْنَهُمْ ) : أَيُّ يَتَشَاوَرُونَ بَيْنَهُمْ فِيهِ .



٧١٨ <sup>١</sup> وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إِذَا مِمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » . قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في أبواب صلاة التطوع ( باب ما جاء في التطوع مني ) وفي الدعوات ( باب الدعاء عند الاستخارة ) وفي التوحيد ( باب قول الله تعالى : قل هو القادر )

لَفَسْتِ الْحَدِيثِ : • الاستخارة : هي طلب الخيرة ، والمراد بها صلاة الاستخارة ودعاؤها ، وهي مأخوذة من قولهم : خار الله لفلان ، أي أعطاه ما هو خير له ، واستخار فلان ربه أي طلب من ربه أن يعطيه خير الأمورين ، أو الأمر الذي يتعلق بما يريد فعله . كالسورة من القرآن : إشارة إلى الاعتناء التام بها . هم : قصده وأراد وتفيد : أن الأولى في الاستخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة الفعل . فليركع رَكَعَتَيْنِ : فليصل رَكَعَتَيْنِ ، من إطلاق الجزء وإرادة الكل . استقدرك : أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر . أو قال عاجل أمري وآجله : شك من الراوي ، ويمكن للداعي أن يذكر الجملتين . أرضني به : اجعلني راضياً بما قدرته لي . ويسمى حاجته : أي يذكر أثناء الدعاء حاجته التي يستخير من أجلها .

**أَفْكَادُ الْحَدِيثِ :** • استعجاب صلاة الاستغارة والدعاء المأثور بعدها • الأمور التي يستخير فيها المسلم هي المباحات ، أما الفروض والواجبات والمحرمات والمكروهات فلا استغارة فيها ، لأن كل ما أمر به الشرع أو نهى عنه يجب طاعته ولا حاجة للاستغارة فيه ، ويستثنى الاستغارة لإيقاع العبادة في وقت مخصوص كالحج مثلاً هذا العام فإنها جائزة • يجب على المؤمن رد الأمور كلها لله تعالى وتقويض كل شيء له إذ هو صاحب الحول والقوة وعليه الاعتماد والتكلان • ظاهر الحديث يدل على أن الدعاء يكون عقيب صلاة الاستغارة ، وقد ذكر الفقهاء أنه لا مانع أن يكون الدعاء أثناءها وخاصة في السجود وبعد التشهد .

## ٩٨- باب استحباب الذهاب إلى العيد وعبادة المريض

والحج والغزو والجنائز ونحوها من طريق  
والرجوع من طريق آخر لتكثير مواضع العبادة

$\frac{1}{719}$  عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
قَوْلُهُ : « خَالَفَ الطَّرِيقَ » : يَغْنِي ذَهَبَ فِي طَرِيقٍ ، وَرَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ .

الحديث رواه البخاري في العيدين ( باب من خالف الطريق إذا رجع يوم عيد ) .

**أَفْكَادُ الْحَدِيثِ :** • ندب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع منها في طريق آخر ، تأسيًا برسول الله ﷺ ، قال تعالى : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ) • ذكر النووي رحمه الله تعالى : أن الحكمة من تغيير الطريق هو تكثير العبادة ، وقيل : ليشهد له الطريقان يوم القيامة ، أو لإشاعة ذكر الله فيها ، أو لتصدقه على فقرائها ، أو غيظ المنافقين أو الحذر منهم ، أو التفاؤل بتغيير الحال ، أو التعرض للرحمة .

٢  
٧٢. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا ، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الحج ( باب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة )

ومسلم في الحج ( باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى )

لفظة الحديث : من طريق الشجرة : قال عياض : هو موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ودخل من طريق المعرس . المعرس : بفتح الراء المشددة مكان معروف يقع على ستة أيام من المدينة . الثنية العليا : أي الجعون الثاني . الثنية السفلى : الثنية : هي الطريق الضيقة بين الجبلين ، والسفلى هي المسماة بالشبيكة

أفكاد الحديث : • استحباب الذهاب من طريق والعود من آخر عند الذهاب للحج أو الغزو ، وتخصت العليا بالدخول لقصد الداخل موضعاً عالي المقدار ، والخارج عكسه .

## ٩٩- باب استحباب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكرم

كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ وَالنَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالسَّرَاوِيلِ ، وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ ، وَالسَّوَاكِ وَالْإِكْتِحَالِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الرَّأْسِ ، وَالسَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَالْمُصَافَحَةِ ، وَاسْتِئْذَانِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْخَلَاءِ ، وَالْأَخْذِ وَالْعَطَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ : كَالْأَمْتِخَاطِ وَالْبُصَاقِ عَنِ الْيَسَارِ ، وَدُخُولِ الْخَلَاءِ ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَخَلْعِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ

وَالسَّرَاوِيلِ وَالثَّوْبِ ، وَالْأَسْتِنْجَاءِ وَفَعَلَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ .  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ : هَاؤُمُ  
 أَقْرُوا كِتَابِيهِ )<sup>١</sup> آيَاتِ . وَقَالَ تَعَالَى : ( فَأَصْحَابُ الْيَمِينِ ، مَا  
 أَصْحَابُ الْيَمِينَةِ ! وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ، مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ ! )<sup>٢</sup>

(١) الحاقه / ١٩ . هـ : خذوا . (٢) الواقعة / ٨ - ٩ . أصحاب اليمين : هم  
 الذين عن يمين العرش أو الذين يؤتون كتبهم بأيمنهم ، أو أصحاب اليمين . ما أصحاب  
 اليمين : ما أسعدهم . وأصحاب المشأمة : يقابل أصحاب اليمين في المعاني . ما أصحاب  
 المشأمة : ما أسقام وأشد عذابهم .

$\frac{1}{721}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَبِّهُ  
 التَّيْمَنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ : فِي طُحُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
 الحديث رواه البخاري في كتاب الوضوء ( باب التيمن في الوضوء والغسل ) .  
 وفي اللباس وغيرهما ، ومسلم في كتاب الطهارة ( باب التيمن في الطهور وغيره ) .  
 لفك الحديث : طهوره : بضم الطاء استعمال الماء للتطهر ، وبفتحها الماء المتطهر  
 به . وترجله : أي تسريحه شعر رأسه . وتنعله : إدخال رجله في النعل .  
 أفكاد الحديث : • استحباب البدء باليمين في كل ما كان من باب التكريم ، والبدء  
 باليسرى في كل ما كان من باب الإهانة .

$\frac{2}{722}$  وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يُغَبِّهُ لَطُحُورِهِ  
 وَطَعَامِهِ ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِحَلَالَتِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى . حَدِيثٌ  
 صَحِيحٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية مس الذكر باليمين  
 في الاستبراء ( ورواه أحمد في مسنده .

لفسدة الحديث : خللته : أي لما فيه من استعجاء وتناول أحجار وإزالة أقدار .  
أذى : كالبصاق والحطاط ونحو ذلك .

افساد الحديث : • بيان سنة النبي ﷺ في استعمال اليد اليمنى للأمر المشرقة ،  
واستعمال اليد اليسرى لسوى ذلك .

٣  
٧٢٣ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي  
غُسْلِ أَبْنَتِهِ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَبْدَأَنَّ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ  
الْوُضُوءِ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الوضوء ( باب التيمن في الوضوء والغسل ) والجنائز  
( باب يبدأ بيمين الميت ، وفي غيره ) ومسلم في الجنائز ( باب في غسل الميت ) .  
لفسدة الحديث : ابدأن : الخطاب لأم عطية ومن معها من الغاسلات والمعينات  
لها ، وكانت أم عطية تغسل الميتات في عهد رسول الله ﷺ .

افساد الحديث : • استحباب التيامن في غسل الميت كاستحبابه في غسل الحي .  
• غسل المرأة للمرأة ومن أولى من محارمها .

٤  
٧٢٤ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ .  
لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوَّلُهَا تُنْعَلُ ، وَآخِرُهَا تُنْزَعُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس باب ينزع نعل اليسرى ( ومسلم في اللباس  
( باب إذا انتعل فليبدأ باليمين وإذا خلع فليبدأ بالشمال ) .

افساد الحديث : • بيان أداب لبس النعل ونزعه ، وإكرام الرجل اليمنى على اليسرى .

٥  
٧٢٥ وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْعَلُ  
يَمِينَهُ لِمِطْعَامِهِ وَشِرَآئِهِ وَثِيَابِهِ ، وَيَجْعَلُ يَسَارَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ . رَوَاهُ  
أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الطهارة ( باب كراهة مس الذكر باليمين  
في الاستبراء ) وقد أفاد ما أفادته الأحاديث المتقدمة في تفضيل اليمين على اليسار ،

وتخصيص اليمين لكريم الأفعال ، وإفراد اليسرى لغير ذلك .

٦  
٧٢٧ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
« إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيِّمَانِكُمْ » . حَدِيثٌ صَحِيحٌ ،

رواه أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب اللباس (باب الانتقال ) واللفظ له ، والترمذي في كتاب اللباس ( باب ماجاء بأي رجل يبدأ إذا انتقل ) رقم / ١٧٨٠ .

لفظة الحديث : بأيا منكم : جمع أيمن وهو خلاف الأيسر ، فيقدم المتوضيء اليمنى من يديه ورجليه في الوضوء ، وكذلك يفعل في مايلبس وله يمينى ويسرى .

٧  
٧٢٧ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى

مِنَى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِيَمِينِي وَنَحَرَ ، ثُمَّ قَالَ

لِلْحَلَّاقِ : « خُذْ » وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ جَعَلَ

يُعْطِيهِ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ

نُسَكُهُ ، وَحَلَقَ ، نَاولَ الْحَلَّاقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ دَعَا

أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ ،

فَقَالَ : « أَحْلِقْ » . فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : « أَقْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ » .

الحديث رواه البخاري في الوضوء (باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان )  
ومسلم في كتاب الحج ( باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ) .

لفظة الحديث : الجمرة : أي جمرة العقبة . منزله يمينى : هو ما بين مسجد

الحيف ومحل النحر المشهور . خذ : أى خذ الرأس لقلقه . نسكه : أي

هدبه الذي ساقه معه . أبو طلحة الأنصاري : واسمه زيد بن سهل ، زوج أم سليم ،

أم أنس بن مالك رضي الله عنهم جميعاً ، وإعطاؤه الشعر ليوزعه دليل محبته له  
ولأهل بيته .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب البدء بيمين المخلوق، وهو شق رأسه الأيمن، وعليه الجمهور .  
وعند الحنفية : البدء بيمين الخالق ، وهو شق رأس المخلوق الأيسر • توزيع  
شعره ﷺ على الناس ، ليكون بركة باقية عند الناس بعد موته ، وليذكروه ﷺ  
كلما رأوا ذلك • جواز التبرك بأثار الرسول ﷺ في حدود ما أذن به .

## كتاب آداب الطعام

### ١٠٠- بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ وَالْحَمْدُ فِي آخِرِهِ

١  
٧٢٨ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ بِيَمِينِكَ ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في الأطعمة ( باب التسمية على الطعام والأكل باليمين )  
و ( باب الأكل مما يليه ) ومسلم في كتاب الأضربة ( باب آداب الطعام والشراب ) .  
لَعَنَ الْحَدِيثُ : مم الله : أي اذكر اسم الله ، وتحصل التسمية بقول : بسم  
الله ، فإن أتبعها بالرحمن الرحمن كان حسناً . كل مما يليك : أي من جانبك  
إذا كان الطعام واحداً ، أو سائلاً مجاعة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الأمر بالتسمية عند الأكل ، وهو محمول على النذب عند الجمهور ،  
ويقاس عليه الشرب . قال النووي : استحباب التسمية في ابتداء الطعام مجمع عليه  
وكذا حمد الله آخره ، والحكمة من التسمية أنها تجلب البركة وتدعو إلى القناعة  
وعدم الشره • الأكل مما يلي الأكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه ، وهذا  
خاص في غير الفاكة ، أما الفاكة فلا كل أن يجبل يده فيها ويختار منها .  
٢  
٧٢٩ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ  
اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ » . رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة باب التسمية والترمذي في أبواب الأطعمة (باب ما جاء في التسمية على الطعام) رقم /١٨٥٩ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب ذكر اسم الله عند إرادة الأكل ، فإن نسي فليذكر الله في أثنائه قائلا باسم الله أوله وآخره ، وظاهر الحديث بتناول استحباب ذكر الله بعد الفراغ من الطعام

٣  
٧٣٠ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ : لَا مَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ . وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ : أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأثرية (باب آداب الطعام والشراب وأحكامها) .  
لَفْكَدُ الْحَدِيثِ : قال الشيطان : أي لأعدائه .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب ذكر الله عند دخول البيت وعند الطعام • تمكن الشيطان من الميت في البيت والمشاركة في الطعام عند ترك ذكر الله تعالى • في ذكر الله عند الطعام ودخول البيت مجانبة الغفلة عن الله ، لأن الغفلة عن الله تعالى تستدعي الوقوع في مخالفة أمر الله تعالى واتباع الشيطان في ضلاله .

٤  
٧٣١ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَيَضَعُ يَدَهُ . وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهَا ،



ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
 « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ  
 جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا ، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيُّ  
 لِيَسْتَحِلَّ بِهِ ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي  
 مَعَ يَدَيْهَا . » ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأثرية ( باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ) .  
 لفظة الحديث : جارية : المرأة الشابة ، ويحتمل المرأة الرقيقة ولو عجوزاً . كأنها  
 تدفع : أي لشدة مرعتها . أعرابي : ساكن البادية . الشيطان : مأخوذ من شاط  
 إذا احترق ، أو من شطن إذا بعد لبعده عن الخير . يستحل الطعام : يطلب  
 حله ليتمكن منه . فأخذت بيدها : نجيتها عن الطعام ومنعتها من الأكل منعاً  
 للشيطان بما أراد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تأدب الصحابة مع رسول الله ﷺ وانتظاره حتى يبدأ قبلهم  
 بالطعام ، وهكذا يكون الأدب مع الكبير • استحباب القسم لتأكيد الأمر  
 عند السامع • في الحديث دليل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • استحباب  
 تعليم الناس أدب الأكل والشرب في الإسلام • مشاركة الشيطان للناس ما كلهم  
 عند عدم التسمية .

٧٣٢ عَنْ أُمِّمَةَ بِنِ خُثَيْمٍ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللَّهَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ  
 مِنْ طَعَامِهِ لُقْمَةٌ ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ .  
 فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ : « مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَ  
 اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة ( باب التسمية على الطعام ) ونسبه  
المنذري للنسائي أيضاً .

أفكاد الحديث : • أن الشيطان يشارك الإنسان في طعامه وشرابه إن لم يذكر  
اسم الله تعالى .

$\frac{6}{733}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ . فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمِيَ لَكَفَاكُم » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأطعمة ( باب ما جاء في التسمية على الطعام ) رقم / ١٨٥٩ .  
أفكاد الحديث : • أن الله يبارك في الطعام إذا ذكر اسم الله عليه ، وأن البركة  
ترفع بترك التسمية عليه .

$\frac{7}{734}$  وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ  
مَائِدَتَهُ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ ، غَيْرَ  
مَكْفِيٍّ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ ! رَبَّنَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
رواه البخاري في الأطعمة ( باب ما يقول إذا فرغ من طعامه )

لغة الحديث : طيباً : منزهاً عن سائر ما ينقصه من رياء أو سمعة . مباركاً :  
البركة هي الزيادة والنماء . غير مكفي ولا مستغنى عنه : قيل إن الضمير يعود إلى  
الطعام ، وقيل المراد بهذا الدعاء هو الله تعالى ، وتفسيره : أن الله مستغن عن  
الظهير والمعين وأنه يطعم ولا يطعم ، ويجوز أن يكون الكلام راجعاً إلى  
الحمد كأنه قال : حمداً كثيراً غير مكفي ولا مستغنى عنه .

أفكاد الحديث : • استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام تأسيماً بالرسول ﷺ .

$\frac{8}{735}$  وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا ،

وَرَزَقْنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .  
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في أوائل كتاب اللباس ، والترمذي في الدعوات

رقم / ٣٤٥٤ / .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ : أَيِ غَيْرِ مِنْ حِيلَةٍ . مِنْ ذَنْبِهِ : أَيِ الصَّغَاثِرِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب حمد الله تعالى في آخر الطعام مع التضرع إلى الله تعالى ، لأنه هو المنعم والرازق ، وليس للإنسان فيه نصيب من الفضل • بيان أجر الحامد لله تعالى بتكفير ذنوبه الصغائر .

## ١٠١- بَابُ لَا يَعْيبُ الطَّعَامَ وَاسْتِحْبَابُ مَذْمُومِهِ

١/ ٧٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ : إِنْ أَشْتَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأنبياء ( باب صفة النبي ﷺ ) والأطعمة ( باب ما عاب النبي ﷺ طعاماً ) ومسلم في كتاب الأشربة ( باب لا يعيب الطعام ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن لا يعيب المسلم الطعام تأسيًا برسول الله ﷺ لأن إعابة الطعام من الكبر والرعونة والترف • في مدح الطعام دليل الرغبة ، وفي ذمه دليل احتقار النعمة • كرم خلق الرسول ﷺ فإنه لم يعيب طعاماً قط .

٢/ ٧٣٧ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ ، فَدَعَا بِهِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ : « نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ ، نِعَمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ » ! رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة ( باب فضيلة الخل والتأدب به ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : الْأُدْمُ : بضمين ، ويجوز تسكين الدال جمع إدام ، وهو ما يؤدم به مائعا كان أو جامداً . فدعابه : أمر بإحضاره .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب مدح الطعام ولو كان بسيطاً قليل الكلفة • مدح الاقتصاد في الأكل ، ومنع اعتياد النفس على الأطعمة الدسمة الكثيرة الكلفة • تواضع النبي ﷺ في طعامه وامتداحه له .

## ١٠٢- باب ما يقوله من مَضَرِ الطَّعَامِ وهو صَائِمٌ إِذَا لَمْ يَفْطَرْ

٧٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَى «فَلْيُصَلِّ» : فَلْيَذْعُ . وَمَعْنَى «فَلْيُطْعَمْ» : فَلْيَأْكُلْ .

الحديث رواه مسلم في كتاب النكاح ( باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : فليجب : تقدم معنا أن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة إن خلت من الأعذار المسقطه ، وإجابة غيرها مندوبة . فليصل : أي ليدع لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك ، وقيل : ليصل الصلاة الشرعية ذات الركوع والسجود ليحصل له فضلها ، وليتبرك الحاضرون بها .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب تناول الطعام إذا دعي إلى وليمة عرس أو غيرها .

## ١٠٣- باب ما يقوله من دُعَى إِلَى طَعَامٍ فَبَعَهُ غَيْرَهُ

٧٣٩ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَا رَجُلٌ

النَّبِيَّ ﷺ لَطَعَامٍ صَنَعَهُ لَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ

الْبَابَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ ،

وَأِنْ شِئْتَ رَجَعَ » . قَالَ : بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة ( باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه )

والبيوع والمظالم ، ومسلم في الأثرية ( باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ... ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : صنعه : أي أمر غلامه بصنعه كما جاء مصرحاً به في رواية ثانية .  
خامس خمسة : أي تصير به العدة خمسة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استئذان النبي ﷺ صاحب الدعوة في هذا الحديث محمول على عدم علم النبي ﷺ برضا صاحب المنزل ، أما لو كان واثقاً من رضاه فلا يستأذن ، وقد ورد في الحديث ما يؤكد ذلك • عدم جواز الحضور إلى بيت الوليمة من غير دعوة إلا إذا سمح له .

#### ١٠٤- باب الأكل مما يليه وَعَظْمُهُ وَأُذُنُهُ مِنْ نُسِيِّهِ أَكْلُهُ

١  
٧٤. عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنْتُ غُلَاماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا غُلَامُ ، سَمَّ اللَّهُ ، وَكُلْ يَمِينِكَ ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : « تَطِيشُ » بِكَسْرِ الطَّاءِ ، وَبَعْدَهَا يَاءٌ مُثَنَّاةٌ مِنْ تَحْتُ ، مَعْنَاهُ : تَتَحَرَّكُ وَتَمْتَدُّ إِلَى نَوَاحِي الصَّحْفَةِ .

الحديث رواه البخاري في كتاب الأطعمة ( باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ) و ( باب الأكل مما يليه ) ومسلم في كتاب الأثربة ( باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : كنت غلاماً : أي دون البلوغ . في حجر رسول الله ﷺ : أي تحت نظره وإشرافه وتربيته . الصفحة : إناء دون القصعة وتسع ما يشبع خمسة ، بينما القصعة تسع عشرة .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نواضع النبي ﷺ وطيب نفسه بأكله مع ربيبه الصغير في صحفة واحدة ، مع ما يبدو من الصغير غالباً مما يشير التقزز والاشمئزاز • حرص النبي ﷺ على تعليم عمر بن أبي سلمة أدب الطعام في الإسلام .

٢  
٧٤١ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ ، فَقَالَ : « كُلْ بِيَمِينِكَ » . قَالَ : لَا  
أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « لَا أَسْتَطِيعَتَ ! مَا مَنَعُهُ إِلَّا الْكِبَرُ ! فَمَا رَفَعَهَا إِلَى  
فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأثرية ( باب آداب الطعام والشراب وأحكامها ) .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نَدَبُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ وَالتَّسْمِيَةِ ، وَقَدْ مَرَّ هَذَا • دَعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ  
عَلَى الرَّجُلِ ، لاعتذاره كاذباً بخلاف الواقع تكبراً وإعراضاً عن طاعة رسول الله ﷺ .  
• فِي الْحَدِيثِ مَعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ اسْتِجَابَةُ دَعَائِهِ حَيْثُ أَصْبَحَ الرَّجُلُ  
المدعو عليه لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ يَدِهِ الْيَمْنَى إِلَى فِيهِ .

## ١٠٥- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَيْنِ وَنَحْوِهِمَا

إِذَا أَكَلَ جَمَاعَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَفِيقِهِ

١  
٧٤٢ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْرٍ قَالَ : أَصَابَنَا عَامٌ سَنَةِ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ،  
فَرَزَقْنَا تَمْرًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا وَنَحْنُ  
نَأْكُلُ ، فَيَقُولُ : لَا تُقَارِنُوا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ ؛ ثُمَّ  
يَقُولُ : « إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في المظالم ( باب إذا أذن إنسان لآخر جاز ) والشركة  
( باب القران في التمر بين الشركاء ) والأطعمة ( باب القران في التمر ) ومسلم في كتاب  
الأثرية ( باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه ) .  
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : عام سنة : أي عام قحط وجذب . لَا تُقَارِنُوا : من المفاعلة وهو  
للمبالغة . القران : هو أن يقرن بين تمرتين إذا أكل مع جماعة ، لأن ذلك دليل

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ إِذَا أَكَلَ مَعَ جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ

الشره ، ولأنه يزري بصاحبه ، أو لأن فيه غبناً برفيقه ، ولذلك أيسح عند إذن الرفقة ، ويقاس عليه ما هو نظيره من الفواكه والمأكول .

## ١٠٦ - باب مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُهُ مَنْ يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ

١ / ٧٤٣ عَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ . قَالَ : « فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ » قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ « فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة ( باب الاجتماع على الطعام ) .  
لغة الحديث : فلعلكم : استفهام يراد منه التنبيه ، وبيان العلة في عدم الشبع .  
أفساد الحديث : • أن الاجتماع للطعام والتسمية عند الأكل سبب لحصول البركة في الطعام وحصول الشبع من أكله .

## ١٠٧ - بابُ الْأُمْرِ بِالْأَكْلِ مِنْ جَانِبِ الْقَضْعَةِ

والنهي عن الأكل من وسطها

فِيهِ قَوْلُهُ ﷺ « وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، كَمَا سَبَقَ .

انظر الباب / ١٠٤ رقم ١ / ٧٤٠ .

١ / ٧٤٤ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ؛ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ

وَسَطِهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في الأطعمة ( باب ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة ) والتِّرْمِذِيُّ في الأطعمة واللفظ له ( باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ) رقم / ١٨٠٦ .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : البركة : هي ما أودعه الله تعالى في الطعام من زيادة وتكثيره والانتفاع به . حافتيه : مثنى حافته ، وهي الناحية والجانب .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة الأكل من رأس الطعام أو وسطه ، وأن الأدب أن يأكل بما يليه ، وخاصة إذا كان يأكل مع غيره ، وكذلك بالنسبة للخبز فلا يبدأ الأكل من وسط الرغيف بل من طرفه .

٧٤٥ / وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَاءُ ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ؛ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفَتُوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؛ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجَلِيسَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا ! » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُوا مِنْ حَوَالَيْهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا ، يُبَارِكُ فِيهَا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ .

« ذِرْوَتَهَا » أَعْلَاهَا ، بِكَسْرِ الذَّالِ وَضَمِّهَا .

الحديث رواه أبو داود في الأُطعمة (باب ما جاء في الأكل من أعلى الصخرة) .  
لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : الغراء : مؤنث أغر مشتق من الغرة وأصلها البياض الذي يكون في وجه الفرس ، والظاهر أنها سميت بذلك لاشتهارها عندهم . أضحوا : دخلوا في الضحى وهو قدر ربع النهار . سجدوا الضحى : أي صلوا صلاته (يعني وقد ثرد فيها) : الجملة من كلام بعض الرواة بعد ابن بسر ، وثرد فيها : أي جعل فيها الثريد ، وهو الخبز المفتت المبلل بالمرق ، وغالباً ما يكون بمرق اللحم ومعه اللحم . جنا : على ركبتيه وقعد على ظهر قدميه . كريماً : بالنبوة والعلم . جباراً : من الجبر وهو قهر الغير على مراد القاهر . عنيداً : جاثراً عن القصد باغياً يرد الحق مع العلم به . حوالها : جوانبها .



افساد الحديث : • كرم النبي ﷺ وتواضعه • استحباب الاجتماع على الطعام ،  
واستحباب الجلسة المذكورة في الحديث ، وخاصة عند ضيق المجلس ، وأنها من شأن  
الكرام • التنفير من الكبر والترفع على الآخرين ورد الحق • البداءة بالطعام من  
من جوانب القصة ، والحرص على إبقاء ما فيه البركة والخير وعدم إزالته .

## ١٠٨- باب كراهية الأكل متكئاً

$\frac{1}{746}$  عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ، وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُ مُتَكَيِّئًا » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْمُتَكَيِّئُ هُنَا : هُوَ الْجَالِسُ مُعْتَمِدًا عَلَى وِطَاءٍ تَحْتَهُ ،  
قَالَ : وَأَرَادَ أَنَّهُ لَا يَقْعُدُ عَلَى الْوِطَاءِ وَالْوَسَائِدِ ، كَفِعْلِ مَنْ يُرِيدُ  
الْإِكْتَارَ مِنَ الطَّعَامِ ، بَلْ يَقْعُدُ مُسْتَوْفِزًا لَا مُسْتَوْطِنًا ، وَيَأْكُلُ بُلْغَةً .  
هَذَا كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ . وَأَشَارَ غَيْرُهُ إِلَى أَنَّ الْمُتَكَيِّئَ هُوَ الْمَائِلُ عَلَى  
جَنْبِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة (باب الأكل متكئاً) .  
لفسده الحديث : وِطَاءٌ : هو ما يقعد عليه وفي القاموس : الوطاء خلاف الغطاء .  
الوسائد : جمع وسادة وهي الهدء . مستوفزاً : غير مستقر في قعدته ، من الوفز  
وهو العجلة . بلغة : في القاموس : البلغة : ما يتبلغ به من العيش ، أي ما يكفي  
لحفظ حياته .

$\frac{2}{747}$  وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

جَالِسًا مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْمُقْعِي » : هُوَ الَّذِي يُلْصِقُ أَلْيَنَهُ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبُ سَاقِيَهُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأثرية ( باب استحباب تواضع الآكل وصفة  
قعوده ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • كراهة الجلوس إلى الطعام على هيئة تشعر بالكبر  
والتعالي والتجبر ، وربما يختلف هذا عرفاً من بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان .  
• عدم الاكثار من الطعام والجلوس على المائدة طويلاً • الحث على التواضع  
مطلقاً ، اقتداء بالنبي ﷺ .

## ١٠٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ

واستحباب لعق الأصابع ، وكراهة مسحها قبل لعقها  
واستحباب لعق القصعة وأخذ اللقمة التي تسقط منه وأكلها  
ومسحها بعد اللعق بالساعد والقدم وغيرها  
١  
٧٤٨ عَنْ أَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا » .  
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة ( باب لعق الأصابع ) ومسلم في الأثرية  
( باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ... ) .  
لَفْظُ الْحَدِيثِ : طعاماً : أي فيه رطوبة تلعق بالأصابع . يلعقها : يلحس ماعليها  
من أثر الطعام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • استحباب لعق الأصابع ، ومثلها الملاعق قبل غسلها أو مسحها ،  
وكراهة ترك شيء من آثار الطعام عليها • جواز لعق أصابع الآخرين إذا كان من  
لديه مودة وثقة ، ويرغب بالتبرك بمن يلحق أصابعه ، ولا يتقزز من ذلك ، كالولد والمحبة .  
٢  
٧٤٩ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأثرية ( باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ) .  
أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أن استحباب لعق الأصابع يكون بعد الفراغ من الطعام ، أما

أثناءه فلا ، لانه بعيدا إلى الطعام وعليها أثر ريقه فيتقزز من ذلك • استحباب الأكل بثلاث أصابع وهي : الوسطى والمسبحة والإبهام ، كما رواه الطبراني ، وهو الغالب من فعله ﷺ ولم يخالفه إلا لضرورة ، لأن الأكل بأقل منها مظهر التكبر ، وبأكثر منها عنوان الشره .

٣  
٧٥٠ وعن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَهَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة ( باب استحباب لعق الأصابع والقصة ) .

لفظة الحديث : الصحفة : إثناء الطعام . لاتدرون : لاتعلمون . في أي طعامكم : أي في أي جزء من أجزائه .

أفكاد الحديث : • استحباب لعق آثار الطعام مع الأصابع ، وأن الحكمة من ذلك حصول بركة الطعام ، وعدم ازدياد نعم الله تعالى ، والاستفادة من جميع أجزاء الطعام والتقوي به على طاعة الله عز وجل .

٤  
٧٥١ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَهَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة ( باب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة ) .

لفظة الحديث : لقمة : أمم لما يلقم في مرة . فليمط : فلينع ويبعد . أذى : ما علق عليها من تراب وغيره . لا يدعها الشيطان : لا يتركها تلبية لرغبته في التكبر عن أخذها . بالمنديل : ما يسمى الآن ( محرمة أو بشكيراً ) مأخوذ من التذلل وهو الإخراج والنقل .

افساد الحديث : • ندب أخذ ما يسقط من طعام على الأرض وغيرهما وأكله بعد إزالة ما علق عليه من الأوساخ ، حملاً للنفس على التواضع ، وقهراً للشيطان ، وتحصيلاً للبركة ، ما لم يترتب على ذلك أذى محقق • جواز مسح اليد من الطعام بالتمديد بعد لعقها ، وإذا توفر الغسل فهو أفضل .

٧٥٢ <sup>٥</sup> وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ ، فَإِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا فَلْيَمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ . فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَذْهَبُ فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في الأمرية ( باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة ) .

لفسده الحديث : شأنه : أمره وحاله

افساد الحديث : • بالإضافة إلى ما قبله : أن الشيطان ملازم للإنسان في تصرفاته فليحذره ، وليحذر ، من إغوائه بمغصية الله تعالى • استحباب التسمية عند الطعام ، ليطرد الشيطان عند الأكل .

٧٥٣ <sup>٦</sup> وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعَقَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَقَالَ : « إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، وَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَدَى ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ ، وَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأمرية ( باب استحباب لعق الأصابع والقصة وأكل اللقمة الساقطة ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : نسكت : نمنسح ونزبل ما فيها من طعام .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الاستفادة من الطعام ، وعدم إهداره وطرحه تكبراً وبطراً .  
مسح آثار الطعام من الأواني ولعق الأصابع ، وبذلك تحصل البركة • توجيه  
النبي ﷺ إلى عدم إضاعة شيء من الطعام ، وبذلك تحصل الكفاية والاقتصاد ،  
وتحصل البركة .

$\frac{7}{754}$  وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
عَنِ الْوُضُوءِ ثَمَّ مَسَّتِ النَّارُ ، فَقَالَ : لَا ، قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ  
لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا ، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ  
لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفْنَا وَسَوَاعِدُنَا وَأَقْدَامُنَا ، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا  
تَتَوَضَّأُ . . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الحديث رواه البخاري في الأطعمة ( باب المنديل ) .

لَفَسْتِ الْحَدِيثَ : مسَّت النار : مُخِز عليها أو طَبَخ أو شوي أو قلي وغير ذلك .  
فَقَالَ لَا : أي لا وضوء . اكفنا : جمع كف ، وهو راحة اليد مع الأصابع • سواعداً  
جمع ساعد ، وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • نسخ ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار • جواز  
مسح آثار الطعام باليد وغيرها إذا لم يتوفر الغسل ولا المسح بالمنديل ، وظاهر الحديث  
أن الحكمة من ذلك أن لا يكثر تلوث أيديهم بالتراب عند السجود في الصلاة  
• ما كان عليه الصحابة من شطف العيش ، وأنهم لم يكن مهمهم بطونهم ، بل  
ياكلون ما يتيسر لهم وما يوجد عرضاً .

## ١١- بَابُ تَكْسِيرِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

$\frac{1}{755}$  عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

« طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ » . مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ . انظره في باب المواساة والإيتار رقم  $\frac{2}{565}$  .

٢  
٧٥٦ وعن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الثمانية» . رواه مسلم .

انظره في باب المواساة والإيثار رقم ٢  
٥٦٥ .

أفكاد الحديث : • والذي قبله هنا : • استحباب الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفرداً • الحظ على إطعام الطعام ، وأن يكفي كل بما يسد جوعه • الاجتماع على الطعام وإكثار الأيدي عليه تأليف للقلوب ومبعث للسرور وتحصيل للبركة .

### ١١١- بابُ أرب السُّربِ واستِحبابِ النَّفْسِ ثَلَاثًا

خارج الإناء وكراهة التنفس في الإناء

واستحباب إدارة الإناء على الأيمن فالأيمن بعد المبتدئ

١  
٧٥٧ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يَعْنِي : يَتَنَفَّسُ خَارِجَ الْإِنَاءِ .  
الحديث رواه البخاري في الأثرية ( باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ) ومسلم في كتاب الأثرية ( باب كراهة التنفس في الإناء ) .

أفكاد الحديث : • استحباب أخذ الماء على ثلاث جرعات ، وأن يتنفس بعد كل جرعة ، وأن يجعل تنفسه بعيداً عن إناء الماء ، ولا يخفى ما في ذلك من الفوائد الصحية .

٢  
٧٥٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ ، وَلَكِنْ أَشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ ، وَسُمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ ، وَأَحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ » . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأثرية ( باب ماجاء في التنفس في الإناء )  
رقم / ١٨٨٦ .

لَفَسَدِ الْحَدِيثِ : لا تشربوا واحداً : أي لا تجعلوا شربكم جرعة واحدة دون  
تنفس خلاله . كشرب البعير : أي فإنه لا يتنفس بين شربه . مثني :  
موتين . ثلاث : ثلاث مرات . رفعتم : أي إناه الشراب عن فمكم .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة شرب الماء جرعة واحدة ، ويستحب أن يقول عند  
بدء الشرب بسم الله ، وإن كمل الرحمن الرحيم فأفضل ، وأن يقول عند  
الإنهاء من الشرب الحمد لله ، وإن أتم رب العالمين فأكمل . وقول ذلك في بدء كل  
جرعة ونهايتها أتم للسنة .

$\frac{٢}{٧٥٩}$  وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ  
يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . يَعْنِي يُتَنَفَّسُ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ .

الحديث رواه البخاري في الأثرية ( باب النهي عن التنفس في الإناء ) وفي  
الوضوء ، ومسلم في كتاب الأثرية ( باب كراهة التنفس في نفس الإناء ) .  
أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • كراهة التنفس في الإناء أثناء الشرب أو بعد الجرعات وفيه  
على الإناء ، لئلا يتأثر الماء من بصاق أو رائحة كريمة فيعافه الشارب ويستقنره .

$\frac{٤}{٧٦٠}$  وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى  
بَلْبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَغْرَابِيٌّ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَغْرَابِيُّ ، وَقَالَ : « الْإِيمَنُ  
فَالْإِيمَنَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « شِيبَ » : أَي خُلِطَ .

الحديث رواه البخاري في الأثرية ( باب شرب اللبن بالماء ) و ( باب الإيمن )  
فالإيمن ( ومسلم في الأثرية ( باب استحباب إدارة الماء باللبن ) .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • أن السنة في تقديم الشراب والضيافة وغيرها أن يبدأ بأجل  
من في المجلس ، ثم من على يمينه وهكذا ، وإن تساوى من في المجلس يبدأ من على يمين

المضيف ، وإن كان أحدم قد طلب الماء فيدا به ثم بن على ميمنه ، وإن كان من على اليسار في جميع الحالات أفضل من غيره .

٧٦١ <sup>٥</sup> وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاخٌ ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ : « أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ ؟ » . فَقَالَ الْغُلَامُ : لَا وَاللَّهِ ، لَا أَوْزُرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا . فَتَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ « تَلَّهُ » : أَيِ وَضَعَهُ . وَهَذَا الْغُلَامُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

الحديث رواه البخاري في الأثرية ( باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر ) ومسلم في الأثرية ( باب إستحباب إدارة الماء باليمن ) .

انظر شرح الحديث في باب التنافس في أمور الآخرة رقم  $\frac{4}{568}$  .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز استئذان صاحب الحق بتقديم غيره عليه إن كان له إدلال عليه ، وعلم أنه لا يتأذى من هذا الاستئذان ، ولذلك استأذن النبي ﷺ ابن عمه هنا ، ولم يستأذن الأعرابي في الحديث السابق لحدائته عهده بالاسلام .

## ١١٢ - بَابُ كَرَاهَةِ الشَّرْبِ مِنْ فَمِ الْقَرْبَةِ وَمَحْوِهَا

وبيان أنه كراهة تنزيه لا كراهة تحريم

٧٦٢ <sup>١</sup> عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اخْتِنَاكِ الْأَسْقِيَةِ . يَعْنِي أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا ، وَيُشْرَبَ مِنْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .



الحديث أخرجه البخاري في الأثرية ( باب اختناث الأسقية ) ومسلم في الأثرية ( باب في آداب الطعام والشراب وأحكامها )

لفكرة الحديث : الأسقية : جمع سقاء ، وهو ما يوضع فيه الماء وكان يتخذ من جلد . تكسر : أي تطوى وتثنى . أفواها جمع فم .

افساد الحديث : • كراهة الشرب من فم الإناء الذي لا يرى ما في داخله ، خشية وجود شيء يؤذيه فيه ، فيساق إلى بطنه ويتضرر به .

$\frac{2}{763}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ أَوْ الْقِرْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأثرية ( باب الشرب من فم السقاء ) ومسلم في المساقاة ( باب غرز الحشب في جدار الجار ) .

لفكرة الحديث : القربة : وعاء يوضع فيه الماء مثل السقاء ، وقد يكون كبيراً أو صغيراً ، بينما يعلب السقاء في الصغير .

$\frac{3}{764}$  وَعَنْ أُمِّ ثَابِتٍ ، كَبْشَةَ بِنْتِ ثَابِتٍ أختِ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِماً ، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَإِنَّمَا قَطَعْتُهَا لِتَحْفَظَ مَوْضِعَ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

وَتَبَرَّكَ بِهِ ، وَتَصُونُهُ عَنِ الْإِثْدَالِ . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى بَيَانِ

الْجَوَازِ . وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ وَالْأَكْمَلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأثرية ( باب ماجاء في الرخصة في اختناث

الأسقية ) / ١٨٩٣ / .

لفكرة الحديث : الابتدال : الامتنان .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز الشرب قائماً ومن فم الإناء الذي لا يرى داخله مباشرة ،  
وأن النهي الوارد عن ذلك للتنزيه • جواز التبرك بآثار الصالحين ، شريطة أن  
لا يأخذ مظهر العبادة والتقديس .

### ١١٣- باب كراهة النفخ في شراب

١/ ٧٦٥ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَدَاةُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ فَقَالَ :  
« أَهْرِقْهَا » . قَالَ : إِنِّي لَا أُرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ؟ قَالَ : « فَأَبْنِ  
الْقَدَحَ إِذَا عَنِ فَيْكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .  
الحدِيث رواه الترمذي في الأشربة ( باب كراهة النفخ في الشراب ) رقم / ١٨٨٨ .  
لفظة الحديث : القداة : واحدة القذى ، وهو ما يقع في الماء والشراب من  
تين ، أو تراب أو وسخ أو غير ذلك . أهرقها : أرقها . فأبن القدح : أزل  
الكأس وأبعده عن فمك إذا أردت الشرب أكثر من جرعة .

٢/ ٧٦٦ وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى  
أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : حَدِيثٌ  
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحدِيث رواه الترمذي في الأشربة ( باب كراهة النفخ في الشراب )  
رقم / ١٨٨٩ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • كراهة النفخ في الشراب أثناء الشرب أو  
بعده ، حتى ولو كان لإبعاد وسخ وما شابه • إذا وجد في الشراب وسخ  
أريق منه شيء لإزالته • حرص الإسلام على الصحة ، وعدم تعريض الجسم  
للأوساخ والمستقذرات .

## ١١٤- بَابُ بَيَانِ جَوَازِ لِسْرَبٍ قَائِماً

وبيان أن الأكمل والأفضل الشرب قاعداً

فِيهِ حَدِيثُ كَبْشَةَ السَّابِقُ . رقم  $\frac{3}{764}$

$\frac{1}{767}$  وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : سَقَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث أخرجه البخاري في الأشربة ( باب الشرب قائماً ) وفي الحج ( باب ماجاء في زمزم ) ومسلم في الأشربة ( باب في الشرب من زمزم قائماً ) .  
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : من زمزم : أي من ماء بئر زمزم .

$\frac{2}{768}$  وَعَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَابَ الرَّحْبَةِ فَشَرِبَ قَائِماً ، وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
الحديث رواه البخاري في الأشربة ( باب الشرب قائماً ) .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : الرحبة : المكان المتسع ، ورحبة المسجد ساحته المنبسطة .  
 $\frac{3}{769}$  وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة ( باب ماجاء في النهي عن الشرب قائماً )

رقم / ١٨٨١ .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : قيام : جمع قائم .

$\frac{4}{770}$  وَعَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِماً وَقَاعِداً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في كتاب الأشربة ( باب ماجاء في الرخصة في الشرب قائماً ) رقم / ١٨٨٤ /

افسَادُ الْحَدِيثِ والأحاديث الثلاثة السابقة : بيان جواز الشرب والأكل قائماً وقاعداً ومائساً ، وإن كان الأكمل والأفضل حال القعود • في حديث علي رضي الله عنه استحباب بيان الحكم قولاً وعملاً .

٧٧١ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِماً . قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلْنَا لِأَنَسٍ : فَأَلَّا كُلُّ ؟ قَالَ : ذَلِكَ أَشْرٌ ، أَوْ أَخْبَثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِماً .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة ( باب كراهية الشرب قائماً ) .

لفسَادُ الْحَدِيثِ : فالأكل : أي ما حكم الأكل قائماً . أشر وأخبث : أي أولى بالنيهي . زجر : منع .

٧٧٢ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً ، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الأشربة ( باب كراهية الشرب قائماً ) .

لفسَادُ الْحَدِيثِ : نسي : أي شرب قائماً ولو عامداً ، والمراد بنسي ترك . فليستقي : فليخرج من جوفه ما شربه قائماً .

افسَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • كراهية الشرب قائماً ، وأن الأكل كذلك أشد كراهية • يستحب لمن شرب قائماً أن يتقي ما شربه ، زجراً لنفسه عن مخالفة السنة ، والذي يظهر أن هذا في حق من تعمد مخالفة السنة ، وإلا فقد ورد الحواز .

## ١١٥- باب استحباب كون ساقِي القوم آخرهم شرباً

١ / ٧٧٣ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :  
 « سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ » . يَعْنِي « آخِرُهُمْ شُرْباً » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :  
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأشربة ( باب ما جاء أن ساقِي القوم آخرهم شرباً )  
 رقم / ١٨٩٥ / .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • أنه من الأدب أن يكون من يقدم شرباً ، أو يوزع فاكهة  
 لجماعة آخر من يأكل أو يشرب .

## ١١٦- باب جواز لسرْب

من جميع الألوان الطاهرة غير الذهب والفضة  
 وجواز الكرم - وهو الشرب بالفم من النهر وغيره - بغير إناء ولا يد  
 ونحوهم استعمال إناء الذهب والفضة  
 في الشرب والأكل والطهارة وسائر وجوه الاستعمال  
 ١ / ٧٧٤ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَقَامَ مَنْ  
 كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ ، وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ  
 مِنْ حِجَارَةٍ ، فَصَغَرَ الْمِخْضَبُ أَنْ يَنْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ ، فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ  
 كُلُّهُمْ . قَالُوا : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلِمُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا  
 بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ  
 أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ،  
 فَحَزَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ .

الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ( باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب والحجارة ) ومسلم في الفضائل ( باب في معجزات النبي ﷺ )  
 لفكرة الحديث : حضرت : دخل وقتها . إلى أهله : إلى بيته ليتوضأ فيه . الخضب : إناء من حجر . أن يبسط فيه كفه : أن يضع كفه فيه مبسوطة . فتوضأ القوم : أي من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ في ذلك الخضب .

أفكاد الحديث : • جواز استعمال أواني الحجر للوضوء وغيره • معجزة النبي ﷺ بتكثير الماء ببركته ونبعه من بين أصابعه .

٢  
 ٧٧٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ ، فَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
 «الصفرة» بضم الصاد ، ويجوز كسرهما ، وهو النحاس . و «التور» : كالتدح ، وهو بالتاء المثناة من فوق .

الحديث رواه البخاري في أبواب متعددة من الوضوء منها ( باب الوضوء من التور ) .  
 أفكاد الحديث : • جواز استعمال إناء النحاس للوضوء وغيره .

٣  
 ٧٧٦ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنِّهِ ، وَإِلَّا كَرَعْنَا » .  
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . « الشَّنُّ » : الْقِرْبَةُ .

الحديث رواه البخاري في الأثرية ( باب شوب اللبن بالماء ) و ( باب الكرع في الحوض ) .

لفكرة الحديث : رجل : قيل هو أبو الهيثم بن التيهان . صاحب : هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه . الشن والشنه : القربة البالية المصنوعة من جلد ، وهي أشد تبريداً للماء من غيره ، وسبب طلبه ﷺ للماء البات في الشن أن الوقت صيف وهذا أبرد وأصفى من غيره . كرعنا : تناولنا الماء بالفم من غير إناء .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز شرب الماء بالغم من منبعه مباشرة ، والنهي الوارد عنه يدل على الكراهة التنزيهية .

$\frac{٤}{٧٧٧}$  وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَقَالَ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهِيَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس ( باب لبس الحرير وافتراشه للرجال ) والأشربة ( باب الشرب في آية الذهب ) و ( باب آية الفضة ) ومسلم في اللباس ( باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ... )

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : نهانا : أي الرجال المكلفين . الديباج : ثوب سداه ولحمته من الحرير . لهم أي : للكفار .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم لبس الحرير على الرجال ، وتحريم الشرب في آية الذهب والفضة ، ومثل الرجال في هذا النساء ، ومثل الشرب سائر وجوه الاستعمال إلا لضرورة • الكفار محرومون من نعم الآخرة ، وكذا من عصي الله تعالى فيما حرم .  
 $\frac{٥}{٧٧٨}$  وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : « إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ » . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

الحديث رواه البخاري في الأثربة ( باب آية الفضة ) ومسلم في اللباس ( باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ) .  
لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يجرجر : يرددها . بحيث يسمع لها صوت ، يقال : جرجرت النار إذا صوتت .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الوعيد الشديد لمن استعمل أواني الذهب والفضة في الأكل أو الشراب أو غيرها ، وصرح ابن حجر الميمني في الزواج أنه من الكبائر ، وذلك لأنه نوع من السرف والتبذير ، وهو من عادة المتكبرين المترفين ، ولما فيه أيضاً من تضيق على الناس في المعاملات حين يقل الذهب والفضة في التداول .

### كتاب اللباس

## ١١٧- باب استحباب السُّوبِ الْبَيْضِ

وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجوازه من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( يَا بَنِي آدَمَ ، قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ )<sup>١</sup> . وَقَالَ تَعَالَى : ( وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَائِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ ، وَسَرَائِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ )<sup>٢</sup> .

(١) الأعراف / ٢٦ . أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ : خَلَقْنَا لَكُمْ . يُوَارِي : يَسْتُر . سَوَاتِكُمْ : عَوْرَاتِكُمْ . رِيشًا : مَا يَتَجَمَّلُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ . وَلِبَاسُ التَّقْوَى : خَشْيَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ .  
(٢) النحل / ٨١ . سَرَائِيلَ : جَمْعُ سَرِبَالٍ ، وَهُوَ الْقَمِيصُ أَوْ الدَّرْعُ ، أَوْ كُلُّ مَا يَلْبَسُ تَقِيكُمْ : تَمْنَعُكُمْ . الْحَرَّ : أَيِ الْبَرْدِ . بَأْسَكُمْ : الطَّعْنَ وَالضَّرْبَ فِي الْحَرْبِ .

<sup>١</sup> ٧٧٩ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« اَلْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب في البياض ) والترمذي في كتاب الجنائز



( باب ما يستحب من الأكفان ) رقم / ٩٩٤ .

لَفَسَةِ الْحَدِيثِ : البياض : الثياب البيض ، وعبر عنها بالبياض مبالغة فكأن البياض أصبح عنها .

$\frac{2}{780}$  وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« اَلْبَسُوا الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ » ، وَكَفُّوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ،  
رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه النسائي في الجنائز ( باب أي الكفن خير ؟ ) .

والحاكم في المستدرک ١٨٥/٤ .

لَفَسَةِ الْحَدِيثِ : أظهر : لأنها أبعد عن مخالطة الدنس لنقاها . أطيب : لأنها أبعد عن الحيلة الذي يكون بلبس الملونات غالباً .

أَفْسَادُ الْحَدِيثِ : • والذي قبله : • استحباب لبس الأبيض من الثياب ، وخاصة في أيام الجمع والمناسبات ، إلا في الأعياد فالأفضل لبس الجديد إن وجد ، وإن كان أبيض فهو أحسن • استحباب تكفين الموتى بالكفن الأبيض .

$\frac{3}{781}$  وَعَنْ الْأَبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْبُوعاً ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ خَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في باب اللباس ( باب الثوب الاحمر ) والمناقب ( باب

صفة النبي ﷺ ) ورواه مسلم في فضائل النبي ﷺ ( باب في صفة النبي ﷺ ) وانه كان أحسن الناس وجهاً ) .

لَفَسَةِ الْحَدِيثِ : مربوعاً : ليس قصيراً ولا مفرطاً في الطول، وإلى الطول أقرب . حلة : ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد ، أو هي ثوبان من جنس واحد ، أشبه ما يسمى بالطعم الآن . قط : أي في الزمان الماضي .

$\frac{4}{782}$  وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ خِمَاءٌ مِنْ  
أَدَمٍ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَوْضُوهُ ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَمِنْ نَائِلٍ ، فَخَرَجَ  
النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خَمْرَاءُ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ،  
وَأَذَنَ بِلَالٌ ، فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هُنَا وَهُنَا ، يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا :  
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ . ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ ، فَتَقَدَّمَ  
فَصَلَّى يَمْرُؤَيْنِ يَدَيْهِ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ ، لَا يُنْمَعُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
« الْعَنَزَةُ » بِفَتْحِ النُّونِ : نَحْوُ الْعُكَازَةِ .

الحديث أخرجه البخاري في الصلاة في الثياب (باب الصلاة في الثوب الأحمر)  
وفي أبواب أخرى وكتب أخرى ، ومسلم في الصلاة (باب سترة المصلي) .

لغة الحديث : الأبطح : مسيل الوادي ، وهو وادي المحصب . قبة : خيمة . آدم : جمع  
أديم ، وهو الجلد المدبوغ . بوضوئه : الماء المعد ليتوضأ به . ناضح ونائل : مبتل  
برشاش وأخذ منه ، وذلك بعد استعماله ﷺ ركزت : غرزت بين يديه : من  
وراء العنزة .

افساد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأحمر القاني واستعماله للرجال ، وجواز  
التبرك بأثار الصالحين • استحباب التفات المؤذن برأسه يميناً عند حي على الصلاة ،  
ويساراً عند حي على الفلاح • يستحب لمن يصلي في صحراء وضع شاخص أمامه يجعله  
عن يمينه أو عن يساره بينه وبينه متر ونصف ، تقريباً ولا يمتنع المرور أمام المصلي من  
بعد السترة .

٥  
٧٨٣ وعن أبي رَمْثَةَ رِفَاعَةَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب الرخصة في اللون الأحمر) والترمذي

في أبواب الأدب ( باب ما جاء في الثوب الأخضر ) بلفظ بردان رقم / ٢٨١٣ /  
 أفكاد الحديث : • جواز ارتداء الثياب الخضراء ، بل تستحب لأنها لباس أهل الجنة .  
 $\frac{6}{784}$  وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ  
 فَتَحَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج ( باب جواز دخول مكة بغير إحرام ) .  
 $\frac{7}{785}$  وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :  
 كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أُرْخَى  
 طَرَفُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

الحديث رواه مسلم في كتاب الحج ( باب جواز دخول مكة بغير إحرام ) .  
 لفك الحديث : أرخى : أنزل . طرفها : وهي ما يسمى بالعذبة . خطب : في يوم  
 الجمعة وعلى المنبر كما في رواية أخرى لمسلم .  
 أفكاد الحديث : والذي قبله : • جواز لبس الأسود من الثياب ، وقال العلماء يستحب  
 لبس العمامة السوداء عند النصر على الأعداء .

$\frac{8}{786}$  وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْشَفٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا  
 عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

« السَّحُولِيَّةُ » بِفَتْحِ السِّينِ وَصَمِّهَا وَضَمُّ الْحَاءِ الْمُهِمْلَتَيْنِ : ثِيَابٌ  
 تُنْسَبُ إِلَى سَحُولٍ : قَرْيَةٍ بِالْيَمَنِ . « وَالْكُرْشَفُ » : الْقَطَنُ .  
 الحديث رواه البخاري في أبواب من الجنائز منها : ( باب الثياب البيض للكفن )  
 ومسلم في الجنائز ( باب في كفن الميت ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز استعمال الثياب القطنية • الكفن المستحب للرجال ثلاثة أثواب ، والأفضل أن تكون بيضاء .

$\frac{9}{787}$  وَعَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

« الْمِرْطُ ، بَكَسْرٍ أَلِيمٍ : وَهُوَ كِسَاءٌ . « وَالْمُرَحَّلُ ، بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ : هُوَ الَّذِي فِيهِ صُورَةُ رِحَالِ الْإِبِلِ : وَهِيَ الْأَكْوَارُ .

الحديث رواه مسلم في اللباس ( باب التواضع في اللباس والاعتصار على الغليظ منه... ) .  
لَعَنَ الْحَدِيثُ : ذَاتَ غَدَاةٍ : أَي فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنَ الْبُكُورَةِ . الْأَكْوَارُ : جَمْعُ كُورٍ وَهُوَ الرَّحْلُ بِأَدَاتِهِ . وَالرَّحْلُ مَا يُوَضَعُ عَلَى الْبَعِيرِ لِيُرَكَّبَ عَلَيْهِ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • جواز لبس المنسوج من الشعر ، وجواز لبس الأسود من الثياب ، وجواز تصوير مالا روح فيه .

$\frac{10}{788}$  وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرِهِ ، فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَزَلَّ عَنْ رَاحَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعُهَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهَا طَاهِرَتَيْنِ » . وَمَسَحَ عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ كَانَتْ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ .

الحديث أخرجه البخاري في اللباس ( باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر )  
و ( باب جبة الصوف في الغزو ) وفي الصلاة والوضوء والجهاد والمغازي ، ومسلم في  
الطهارة ( باب المسح على الخفين ) .

لفكرة الحديث : ذات ليلة : أي في ليلة . توارى : غاب سواده عن رؤية البصر . أفرغت :  
صببت . الإذواة : إماء يوضع فيه الماء للظهور كالإبريق . طاهرتين : أي لبست  
الحف وأنا متوضيء .

أفكاد الحديث : • جواز لبس ما نسج من صوف ، ويستحب لمن خرج لقضاء  
الحاجة في البرية أن يتعد عن الحاضرين بحيث يغيب عنهم ، أو لا يسمع له صوت  
ولا يشم منه ريح • جواز الاستعانة بصب الماء في الوضوء ، وإن كان الأفضل  
تركها • جواز المسح على الخفين بشروطه المذكورة في كتب الفقه .

## ١١٨- باب استحباب القميص

١  
٧٨٩ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ :  
حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب ما جاء في القميص ) والترمذي في اللباس  
( باب ما جاء في لبس الجبة والخفين ) رقم /١٧٦٢/ .

لفكرة الحديث : القميص : قال في النهاية : ثوب مخيط بكمين غير مفرج بلبس تحت  
الثياب من القطن غالباً .

أفكاد الحديث : • أن النبي ﷺ كان يحب القميص من الثياب المخيطة ، لأنه أستر  
للأعضاء من الإزار والرداء ، وهو أقل مؤنة وأخف على البدن ، ولا يسه أكثر  
تواضعاً • الاقتداء برسول الله ﷺ في ملبسه وما يحبه من اللباس .

## ١١٩- بابُ صفة طول القميص والكم والأزرار

وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء  
وكرهته من غير خيلاء

٧٩. <sup>١</sup> وَعَنْ أَشْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :  
كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ  
وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب ما جاء في القميص ) والترمذي في اللباس  
( باب ما جاء في القميص ) رقم ( ١٧٦٥ ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : • الرِّسْغُ : بَضْمَةٌ وَبَضْمَتَيْنِ ، مِفْصَلُ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ ، وَرَوَى بِالضَّادِ  
( الرِّسْغُ ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الدَّلِيلُ عَلَى أَلَّا يَجَاوِزُ بِكُمْ الْقَمِيصُ الرِّسْغَ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْقَمِيصِ  
فَالسُّنَّةُ أَلَّا يَجَاوِزَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ .

٧٩١ <sup>٢</sup> وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ  
جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ إِذَا رِي يَسْتَرِخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ بِمَنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .  
وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ .

الحديث رواه البخاري في فضائل الصحابة ( باب لو كنت متخذاً خليلاً ) ومسلم  
في اللباس ( باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ) .

لَفَتْكَ الْحَدِيثُ : جرّ : سحب على وجه الأرض بسبب طوله . ثوبه : يشمل جميع  
التياب . لم ينظر الله إليه : أي نظر رحمة ورضا . أبو بكر : هو الصديق عبد الله  
ابن أبي قحافة رضي الله عنه . يسترخي : ينزل . أتعهده : أي أقوم  
بشده ورفعته .

افساد الحديث : • إما الأعمال بالنيات ، ولذلك تختلف الأحكام باختلاف النيات .  
• الوعيد في الحديث لمن أطل ثوبه حتى جره على الأرض تكبراً وعجباً .

$\frac{٣}{٧٩٢}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
« لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا » ! مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
الحديث رواه البخاري في اللباس ( باب من جر ثوبه من غير خيلاء ) ومسلم في  
اللباس ( باب بتعريم جر الثوب خيلاء .. )

لفظة الحديث : • بطراً : البطر كفر النعمة وعدم شكرها ، ولازم العجب والخيلاء .  
 $\frac{٤}{٧٩٣}$  وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ  
مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ » . رواه البخاري .  
الحديث رواه البخاري في اللباس ( باب ما أسفل من الكعبين ... الخ ) .

افساد الحديث : • ظاهر الحديث يقتضي إدخال نفس الثوب في النار وهو كقوله  
تعالى : ( إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ) ويفيد أن الوعيد لما وقعت به  
المعصية إشارة إلى أن من يتعاطاها أحق بذلك . وقال الخطابي : يريد النبي ﷺ أن  
الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكنتى بالثوب عن لابس ،  
ومعناه أن مادون الكعب من القدم يعذب عقوبة . وأخرج عبد الرزاق أن نافعاً سئل  
عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب بل هو من القدمين .

• الكراهة في إسبال الإزار عند عدم العذر ، وهو كبيرة إذا قصد به الكبر ،  
أما من كان به جراحة وأسبل إزاره ، ليسلم من أذى الذباب مثلاً ، فلا كراهة في فعله .  
 $\frac{٥}{٧٩٤}$  وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « ثَلَاثَةٌ  
لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ  
عَذَابٌ أَلِيمٌ » . ( قال ) : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار ، قال  
أبو ذرٍّ : خابوا وخسروا ، من هم يا رسول الله ؟ قال : « الْمُسْبِلُ ،

وَالْمَنَانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ ، . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان ( باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق الساعة بالخلف ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : لا يكلمهم الله : قيل : المراد الإعراض عنهم ، وقيل : لا يكلمهم كلام رضا . ولا يزكهم : لا يظهرهم من ذنوبهم ولا يثني عليهم . ثلاث مرات : أي أعاد النبي ﷺ الجملة ثلاث مرات لتثبيت المعنى عند السامعين ، ويكون النفع أبلغ . المسبل : المرخي . المتنان : الذي يذكر إحسانه بمنأى به على المحسن إليه . أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الترهيب من إسبال الإزار خيلاء ، والترهيب من المن ، لما فيه من الأذى . قال تعالى : ( ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ) • الترهيب من الخلف لإنفاق السلعة ، وهذه الأفعال المذكورة في الحديث من الكبائر .

٦ / ٧٩٥ وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ . مَنْ جَرَّ شَيْئًا خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب ما جاء في إسبال الإزار ) والنسائي في الزينة ( باب التغليظ في جر الإزار ، وباب إسبال الإزار ) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم جر الثياب على الأرض خيلاء ، وأن من يفعل ذلك لا ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة ما لم يتب ، ومن أطال ثوبه لا يقصد الكبر والخيلاء فأكروه ، وإطالته لضرورة مباح من غير كراهة .

٧ / ٧٩٦ وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ ؛ قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ



يَا رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - قَالَ : « لَا تَقُلْ : عَلَيْكَ السَّلَامُ - عَلَيْكَ السَّلَامُ - تَحِيَّةُ الْمَوْتَى - قُلْ : السَّلَامُ عَلَيْكَ » . ( قَالَ ) قُلْتُ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرٌّْ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِذَا أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَنْتَبَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفِيرٍ - أَوْ فَلَاحٍ - فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . ( قَالَ ) : قُلْتُ : أَعَهْدُ إِلَيَّْ . قَالَ : « لَا تَسْبِنَ أَحَدًا » . ( قَالَ ) : قَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا بَعِيرًا ، وَلَا شَاةً . « وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ : إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ؛ وَارْفَعْ إِذَا رَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنْ أَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ؛ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْأَزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ . وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ أَوْ عَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في كتاب الأدب ( باب كراهية أن يقول : عليك السلام )  
والترمذي في الاستئذان ( باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئاً ) رغم

٢٧٢٢ / .

لَفَتْةُ الْحَدِيثِ : يصدر الناس : أي يرجع الناس إلى ما يظهر من صدره من الرأي .  
صدروا : أي رجعوا بالرأي كما يصدر الوارد عن الورد بعد الذي يشرب من مائه .  
عليك السلام : تحية الموتى باعتبار عادة الجاهلية ولبس ذلك هو المشروع في السلام على الموتى ، بل كان سلامه ﷺ على الأموات كالأحياء : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » . ضرر : أي ضرر من فقر ومصيبة . كشفه : رفعه . عام سنة : أي عام

شدة وجاعة . أرض قفر : أرض خالية لاماء فيها ولا نبات . اعهد إلي : أوص إلي . لاتسبن أحداً : لاتشتم أحداً . لاتحقرن : لاتترك شيئاً من المعروف ، استهانة بقدره . منبسط اليه وجهك : مستبشر اليه وجهك . الخيلة : الاختيال والكبر واحتقار الناس والعجب . وبال ذلك : نتيجة الخيمة .

أفكاد الحديث : • تحريم السباب والشتائم ، ولا يجوز للمسبوب الانتصار ممن سابه الا بمثل ماسبه به مالم يكن به كذب أو اقتراف ، وإذا رد المسبوب استوفى ظلامته وبقي على الباديء إثم الابتداء بالسب .

• استحباب رفع الإزار إلى أنصاف الساقين ، لحصول ستر العورة ، ولما فيه من التواضع والانتصار على شهوات النفس .

$\frac{8}{797}$  وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي ، مُسْبِلًا إِزَارَهُ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ : « أَذْهَبَ فَتَوَضَّأَ » .. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ ؟ قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، . إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب ماجاء في إسبال الإزار )

أفكاد الحديث : • أمر النبي ﷺ الرجل بإعادة الوضوء ، ليكون مكفراً لذنبه من إسبال الإزار وجره على الأرض تكبراً واختيالاً ، وقد ورد أن الطهور مكفر للذنوب ، ويحتمل أنه أمره بإعادة الوضوء للإخلال فيه ، ولم يأمره بإعادة الصلاة لأنها نقل .

$\frac{9}{798}$  وَعَنْ قَيْسِ بْنِ بَشِيرٍ التَّغْلَبِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي - وَكَانَ جَلِيلًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ - قَالَ : كَانَ بَدِمَشَقٌ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا قَلَّمَا يُجَالِسُ النَّاسَ ، إِنَّمَا  
هُوَ صَلَاةٌ ، فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلَهُ ؛  
فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا  
وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ ، فَجَاءَ  
رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ : لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ اتَّقَيْنَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ ، فَحَمَلَ  
فُلَانٌ فَطَعَنَ ، فَقَالَ : خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْعَلَامُ الْغِفَارِيُّ ، كَيْفَ تَرَى  
فِي قَوْلِهِ هَذَا ؟ فَقَالَ : مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ . فَسَمِعَ بِذَلِكَ  
آخَرُ ، فَقَالَ : مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ؛ فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! لَا بَأْسَ أَنْ يُوجَرَ وَيُحْمَدَ » .  
فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ ، وَجَعَلَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ وَيَقُولُ :  
أَأَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ؛ فَمَا زَالَ يُعِيدُ  
عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : لَيْتَ رَكْنٌ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . ( قَالَ ) : فَمَرَّ بِنَا  
يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ :  
قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدِهِ  
بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا » . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ :  
كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نِعَمَ الرَّجُلُ  
خَرِيمٌ الْأَسِيدِيُّ ! لَوْلَا طَوْلُ جُمَّتِهِ وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ ! ، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْبًا  
فَعَجَلَ ، فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى

أَنْصَافِ سَاقِيهِ . ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ ! قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِنْخَوَانِكُمْ ، فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ ، حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ، إِلَّا قَيْسَ بْنَ بِشْرٍ فَأَخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ وَتَضْعِيفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب ماجاء في إنبال الإزار ) .

لفظة الحديث : أبو الدرداء : عويم بن زيد الأنصاري ، انظره في باب التراجم . ابن الحظلية : سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي ، انظره في باب التراجم . متوحداً : يجب الإنفراد عن الناس . إنما هو صلاة : أي إنما هو في صلاة . كلمة : قل لنا كلمة أو تكلم كلمة . مربة : قطعة من الجيش يرسلها الإمام إلى العدو ، وسميت مربة لأنها تكون سراة الجيش أي خلاسته ، وقيل لأنها تسير ليلاً . فتنازعا : فتخاصما . ليبركن على ركبته : مبالغة في التواضع كما هو شأن المتعلم أمام المعلم . المتفق على الخيل : أي قيمة الرعي والعلف والسقي ، والمراد بالخيول المعدة للجهاد في سبيل الله . خريم بن فاتك : وكنيته أبو يحيى الأسدي شهد بدرأ مع أخيه سبرة . جمته : هي الشعر إذا طال وبلغ المنكين وسقط عليها . شفرة : سكين . رحالكم : جمع رحل وهو ما يركب عليه . شامة : قال في النهاية : الشامة هي الحال في الجسد . التفحش : تكلف الكلام الفاحش ، أو الهينة واللباس الفاحش .

أفكاد الحديث : • حرص أبي الدرداء على الاستكثار من العلم ، وتواضعه في طلبه . • جواز تعريف الإنسان بنفسه في الحرب إذا كان معروفاً بالشجاعة وقصد بذلك إرهاب الكفار وإخافتهم ولم يرد الكبر والخيلاء ، ومن يفعل ذلك يؤخر في الدنيا والآخرة . • إطالة الجملة وإنبال الإزار منهياً عنه على سبيل الحرمة إن كان كبيراً ، أو على سبيل الكرامة إن كان غير ذلك . • وعلى الإنسان أن يحتراز عن مذمة

الآخرين ، وأن يسعى للحصول على راحة إخوانه واستعجاب قلوبهم ، فلا يستقلوه ولا يستقذروه ، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته ظاهرة على عبده .

٧٩٩ / وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : « إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ . مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَمَنْ جَرَّ إِزْرَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » ! رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس ( باب في قدر موضع الإزار ) .

لفظة الحديث : إزرة المسلم : الهيئة في الاتزار . لاجنح : لا إثم . بطراً : طغياناً .

٨٠٠ / وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْخَالٍ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللَّهِ ، أَرْفَعْ إِزَارَكَ » . فَرَفَعْتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : « زِدْ » . فَزِدْتُ ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ ؟ فَقَالَ : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الحديث رواه مسلم في كتاب اللباس ( باب تحريم جر الثوب خيلاء ) .

أفكاد الحديث : • فضل عبد الله بن عمر رضي الله عنها ، ومزيد اعتناؤه بالسنة وملازمته التامسي برسول الله ﷺ . الأفضل في الإزار أن يكون إلى نصف الساق .

٨٠١ / وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ

لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيوِهِنَّ ؟ قَالَ : « يُرْخِينَ شِبْرًا » . قَالَتْ : إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ . قَالَ : « فَيُرْخِصُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث رواه أبو داود في اللباس (باب في الانتعال) والترمذي في اللباس (باب ماجاء في القمص) رقم /١٧٣١/ .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : من جر ثوبه : التقيد بالجر للغالب ، والحيلة مذمومة ولو لمن قصر ثوبه وشمره . لم ينظر الله : أي لم ينظر الله له نظرة رحمة يوم القيامة . شبراً : هو ما بين الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد . ذراعاً : الذراع من الإنسان من المرافق إلى أطراف الأصابع .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • الإذن للنساء في إطالة أثوابهن قدر ذراع من أذيالهن إلى الأرض من أجل ستر ظهور أقدامهن .

## ١٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ التَّرَفُّعِ فِي الْمَلْبَاسِ تَوَاضُعًا

قَدْ سَبَقَ فِي بَابِ فَضْلِ الْجُوعِ وَخُشُونَةِ الْعَيْشِ جُمْلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْبَابِ .

١  
٨٠٢ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْمَلْبَاسَ تَوَاضُعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاؤُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَمْرِ حُلِّ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في صفة القيامة (باب صور من الفضائل) رقم /٢٤٨٣/ .

لَفَسَتْ الْحَدِيثَ : حُل : جمع حلة ، وهي ثوب له ظهارة وبطانة من جنس واحد ، أو هي ثوبان من جنس واحد .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • فضل التواضع في اللباس ، وعدم الترفع والتكبر فيه على الآخرين .

## ١٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوْطِ فِي الْمَلْبَاسِ

ولا يقتصر على ما يزرى به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

١  
٨٠٣ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَى

عَبْدِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث رواه الترمذي في الأدب (باب ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) رقم / ٢٨٢٠ .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • إظهار التجميل في الملبس تحذراً بنعمة الله لا ترفعاً ولا تكبراً على الناس ، والتوسع في أعمال الخير كصلة الأقارب ومساعدة المحتاجين .

## ١٢٢- بَابُ تَحْرِيمِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ

وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه

وجواز لبسه للنساء

$\frac{1}{8.4}$  عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ ، فَإِنَّ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير واقتراشه للرجال . . .) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء) .

أَفْكَادُ الْحَدِيثِ : • تحريم لبس الحرير في الدنيا على الرجال البالغين ، والحكمة من ذلك ترك الفخر والحياء ، أو الترفه والزينة ، أو التشبه بالمشركين .

$\frac{2}{8.5}$  وَعَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

قَوْلُهُ : « مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ » : أَيُّ لَا نَصِيبَ لَهُ .

الحديث رواه البخاري في اللباس (باب لبس الحرير الرجال وقدر ما يجوز منه) ومسلم في اللباس (باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء .. الخ)